

Distr.
GENERAL

A/51/183
8 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٣٢ من القائمة الأولية*

منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف أن أحيل لكم رفق هذه الرسالة الوثائق التي اعتمدها الاجتماع الرابع للدول الأعضاء في
منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي الذي انعقد في جنوب أفريقيا في يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل
.١٩٩٦

وأكون ممتنًا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة
في إطار البند ٣٢ من القائمة الأولية.

(توقيع) خيفوسيزي ج. جيلي
السفير
الممثل الدائم

المرفق الأول

الإعلان الختامي للاجتماع الرابع للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي

إن ممثلي الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، إذ يجتمعون في سمرسيت وست، جنوب إفريقيا، في يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ يشيرون إلى النتائج التي خلص إليها الاجتماع الرفيع المستوى الثالث الذي انعقد في برازيليا، في يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤:

- ١ - يهئون رئاسة ومكتب اللجنة الدائمة للمنطقة على ما قاما به من أعمال ثمينة منذ اجتماع برازيليا بوصفهما المنسق للمنطقة؛
- ٢ - يؤكدون من جديد صلاحية المنطقة كأداة لتعزيز التفاهم والتعاون فيما بين بلدان جنوب الأطلسي فضلاً عن الإسهام في السلم والأمن الدوليين؛ ويواافقون على الحاجة إلى تعزيز دورها كأدلة إقليمية للتعاون والحوار؛
- ٣ - يقررون أنه يجبمواصلة التعاون فيما بين بلدان المنطقة في جميع المجالات التي تتوفر فيها إمكانات العمل المشترك والمنفعة المشتركة، وبخاصة الميادين الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية والثقافية والألعاب الرياضية؛
- ٤ - يؤكدون من جديد أيضاً أن التعاون في محفل المنطقة يقوم على مبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وسائر ما يتصل بالأمر من مبادئ القانون الدولي، وحق جميع الشعوب في أن تكون لها حرية تقرير نظمها الاقتصادية والسياسية؛
- ٥ - يكررون التزام أعضاء المنطقة في تشجيع الديمقراطية والعدالة السياسية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها والتعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛
- ٦ - يواافقون على أن للمنطقة دوراً قياماً كمحفل للحوار في القضايا المتعددة الأطراف، بما فيها القضايا المتصلة بضمان الأمن والسلم الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة، وتعزيز دور الأمم المتحدة؛
- ٧ - يكررون التزامهم بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه بهدف القضاء الكامل على هذه الأسلحة وعدم إدخال هذه الأسلحة إلى المنطقة، ويكررون في هذا السياق صلاحية الإعلان

المتعلق باعتبار جنوب الأطلسي منطقة لا نووية الذي اعتمد في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ويشجعون مؤتمر نزع السلاح على عقد معايدة لحظر الشامل للتجارب في أقرب وقت ممكن؛

٨ - يشددون على أهمية فهم بلدان المنطقة للقضايا النووية وتعاونها الوثيق فيها، مما يتيح إمكانية إحراز تقدم صوب النفاذ الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، المعروفة باسم معايدة تلاتيلوكو، وعقد المعايدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، المعروفة باسم معايدة بيليندابا؛

٩ - يرحبون باعتماد النص الختامي لمعاهدة بيليندابا ويدعون جميع الدول الأفريقية وغيرها من الدول المعنية إلى توقيع وتحقيق المعايدة وبروتوكولاتها من أجل التعجيل بهذه سريانها؛

١٠ - يحثون البلدان الحائزة لأسلحة الدمار الشامل على الاحترام الكامل للوضع القانوني للمنطقة بوصفها منطقة خالية من هذه الأسلحة؛

١١ - يعربون عن قناعتهم بأن معاهدي تلاتيلوكو وبيليندابا، بالاقتران مع معايدة أنتاركتيكا ومعاهدة راروتونغا ومعاهدة اعتبار منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ التي عقدت مؤخرا، تسهيجميها في جعل نصف الكره الجنوبي والمناطق المجاورة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

١٢ - يؤيدون الجهدود التي تبذلها بلدان المنطقة في البحث عن حلول تفاوضية للمنازعات وفي تعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

١٣ - يحثون الدول الأعضاء في المنطقة على دعم العمليات السلمية الجارية حاليا في المنطقة ويدعونها إلى المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أجزاء مختلفة من المنطقة؛

١٤ - يعترفون مع التقدير بالتضحيه والدعم المتواصلين المقدمين من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، ولا سيما من رئيس الجماعة وسائر قادة المنطقة دون الإقليمية وذلك لما بذلوه من جهود مضنية لإحلال السلام في ليبيريا، ويكررون دعوتهم إلى المجتمع الدولي لاحترام التزاماته لإعادة إعمار ليبيريا؛

١٥ - يرحبون بحرارة بإجراء انتخابات ديمقراطية في جمهورية بنن وفي جمهورية سيراليون ويعربون عنأملهم في أن تؤدي إقامة حكومة جديدة منتخبة بحرية في كل من البلدين إلى تعزيز السلام

والامن والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية خدمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعبيهما فضلا عن تعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

- ١٦ - يدعون أطراف النزاع في سيراليون إلى مواصلة أهداف عملية السلم في ياموسوكرو؛
- ١٧ - يرحبون بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة أنغولا في سبيل تنفيذ التزاماتها صوب عملية السلم في أنغولا؛ ويعربون عن بالغ القلق إزاء التأخيرات العديدة التي حصلت في تنفيذ بروتوكول لوساكا؛ ويحثون الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على البدء فوراً بنقل قواته إلى مناطق التجمع على نحو منظم وواسع النطاق وقابل للتحقق منه؛
- ١٨ - يعربون عن تقديرهم للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي والأمم المتحدة، ولا سيما الجهد الذي يبذلها الأمين العام وممثليه الخاص من أجل عملية السلم في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا ويهذبونهما على مواصلة تقديم دعمهما في المستقبل؛
- ١٩ - يعربون عن تصمييمهم على المساهمة بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهم في إقامة سلم فعال ودائم في أنغولا ويدعون المجتمع الدولي من جديد إلى القيام على نحو قابل للتبيؤ به وحسن التوقيت لتوفير التبرعات المعلنة لأغراض الإصلاح وإعادة التعمير الاقتصادي في أنغولا؛
- ٢٠ - يؤكدون من جديدة أهمية الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم كوسائل مناسبة لصيانة السلم والأمن، ويؤكدون في الوقت ذاته على أن القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية هما عنصران أساسيان لإقامة سلم وأمن دائمين ومدیدين؛
- ٢١ - يعربون عن قناعتهم بالحاجة إلى إعادة تشكيل وتنشيط منظومة الأمم المتحدة ويعربون عن تأييدهم للأعمال الرامية إلى تعزيز الأمم المتحدة من جميع جوانبها، ويشجعون في هذا السياق المداولات الجارية حاليا في الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى المتعلقة بمجلس الأمن؛ ويعربون أيضا عن الحاجة إلى تحسين التنسيق مع المؤسسات التي أنشئت في بريتون وودز والتي تحضر منظومة الأمم المتحدة للوفاء باحتياجات المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين؛
- ٢٢ - يؤكدون تزايد أهمية توسيع نطاق التعاون في القضايا الاقتصادية والمالية والصلة الوثيقة لـ "خطة التنمية" بالموضوع؛

- ٢٣ - يؤكدون من جديد قناعتهم بأن اتفاقيات جولة أوروغواي ينبغي أن تؤدي إلى زيادة فرص الوصول إلى الأسواق وتوسيع نطاق التجارة العالمية وزيادة الدخل وفرص العمل فيسائر أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٢٤ - يعربون عن ثقتهم، مع بدء منظمة التجارة العالمية في أداء مهامها، بأن يتم إحراز تقدم سريع صوب إلغاء الممارسات التجارية غير المنصفة والتدابير الحمائية الأحادية الجانب، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ الخطوات الملائمة لحماية المصالح المشروعة لأقل البلدان نمواً؛
- ٢٥ - يؤكدون دور التكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في تحسين قدرة الاقتصادات الوطنية على المنافسة دولياً والمساهمة في عملية التنمية؛
- ٢٦ - يدعون المجتمعات الأكاديمية والعلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بتعزيز التعاون في المنطقة ويعاهدون بدعم تنظيم حلقات دراسية وغيرها من الوسائل الرامية لتحسين المعرفة المتبادلة؛
- ٢٧ - يلاحظون مع الارتياح التقدم المحرز في إنشاء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية التي تتوافق مقاصدها مع هدفين رئيسيين للمنطقة هما السلم والتعاون وتعززهما؛
- ٢٨ - يشجعون الدول الأعضاء على مواصلة تحري وتنفيذ وسائل ترمي إلى تيسير اتخاذ مبادرة تجارية في استكشاف وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي والروابط التجارية عبر جنوب الأطلسي فيما بين دول أعضاء المنطقة؛
- ٢٩ - يشجعون بالمثل الدول الأعضاء على تسهيل إقامة روابط جوية وبحرية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية عبر جنوب الأطلسي فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة؛
- ٣٠ - يحثون الدول الأعضاء، في سياق تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، على مواصلة التعاون الإقليمي في تنمية تكنولوجيات جديدة على صعيد القطاعين العام والخاص على حد سواء وتقاسم الموارد الطبيعية والمشاركة في نظم الاتصالات الدولية في كل من العلم والتكنولوجيا، وتنمية الموارد البشرية في هذه الميادين؛
- ٣١ - يعربون عن قلقهم إزاء مسألة النقل السالم والأمن عبر جنوب الأطلسي للوقود النووي المشع والمبلوتونيوم والنفايات النووية القوية الإشعاع في قوارير على متن السفن، وهو نقل ينبغي أن يستوفي المعايير المحددة في مدونة عام ١٩٨٣، للمنظمة البحرية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢٢ - يدعون جميع الدول إلى المحافظة على التعاون في مجال نقل المواد النووية والنفايات المشعة وتبادل المعلومات بشأنها ومواصلة العمل عن طريق المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع تدابير إضافية لتكاملة المدونة؛

٢٣ - يؤكدون قناعتهم أن وجود آليات دولية فعالة معتيبة بالمسؤولية هو عنصر أساسي لتوفير تعويض عن الأضرار المتصلة بالمواد النووية التي يمكن أن تنشأ خلال نقل الوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات النووية القوية الاشعاع؛

٢٤ - يكررون تأكيد أهمية الوفاء بالاتفاقات البيئية الدولية بالنسبة للمنطقة، ولا سيما الاتفاقيات المتصلة بتغيير المناخ؛ ومكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الخطير وأو التصحر ولا سيما في إفريقيا؛ وحماية طبقة الأوزون؛ وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود؛

٢٥ - يؤكدون من جديد أهمية الإعلان المتعلق بالبيئة البحرية الذي اعتمدته الاجتماع الثالث ويعرّبون من جديد عن تأييدهم للتعاون الإقليمي فيما بين دول أعضاء المنطقة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٢٦ - يشددون على أهمية الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، بالنسبة للمنطقة الذي تكمّل أحكامه وتعزز الإعلان المتعلق بالبيئة البحرية الذي اعتمدته الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة؛

٢٧ - تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية تنفيذاً فعالاً على الصعيدين الوطني والإقليمي الذي اعتمدته المؤتمر الحكومي الدولي الذي انعقد في واشنطن (العاصمة) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢٨ - يعربون عن قلقهم إزاء زيادة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في بلدان المنطقة وعبر أراضيها ويؤكدون التزامهم بوضع برنامج للتعاون يرمي إلى مساعدة بعضهم البعض في الجهود الرامية لمراقبة وإزالة الطرق القائمة للاتجار بالمخدرات التي تمسّ أمن بلدان المنطقة. ويتفقون في هذا السياق على التعاون في تبادل المعلومات المتعلقة بتجار المخدرات وأنشطتهم غير المشروعة في بلدان المنطقة من أجل قطع دابر الجرائم وأعمال العنف المتصلة بالمخدرات؛

٢٩ - يحثون الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية الثلاث المتعلقة بالمخدرات أو لم تصدقها إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. ويطلب إلى الدول الأعضاء أيضاً

أن تنشر وتسن تشريعات محلية تلبي أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات. وينبغي للدول الأعضاء أن تواصل النظر في إمكانية اتخاذ تدابير لمعالجة عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٤٠ - يحثون الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها المؤسسات المتخصصة المعنية بمتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، والبحث والتعليم المتعلقين بالمتلازمة وذلك بهدف وقف انتشار وباء الإيدز؛

٤١ - يعربون عن اقتناعهم بأن المنطقة ستبقى أداة فعالة لتعزيز التعاون داخل المنطقة وبينها وبين مناطق أخرى، ويلتزمون في هذا الصدد بتشجيع أهداف المنطقة؛

٤٢ - يعربون عن امتنانهم لشعب جنوب إفريقيا على حسن ضيافته، وإلى الحكومة لاستضافتها الاجتماع الرابع للدول الأعضاء في المنطقة؛

٤٣ - يهنئون حكومة جنوب إفريقيا على الدعم القوي الذي قدمته لأهداف المنطقة وحيويتها؛

٤٤ - يرحبون بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة الاجتماع الوزاري الخامس لمنطقة السلام والتعاون في جنوب الأطلسي.

المرفق الثاني

مقررات الاجتماع الرابع للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي

مقرر بشأن الاتجار بالمخدرات

إن ممثلي الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، المجتمعين في سمرسيت
وست في يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إذ يَقِيمُون الجواب الجديد للساحة الدولية، ومن أهمها انتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير
مشروع بوصفها تمثل تهديدا لصحة ورفاه شعوب المنطقة والاستقرار الديمقراطي لحكومتها.

وإذ يدركون الحاجة إلى اتخاذ إجراء مشترك على نطاق إقليمي بهدف وقف الأثر الضار الناجم عن
ديناميات الاتجار بالمخدرات ولضمان مستويات معيشة أفضل لشعوبهم،

وإذ يلاحظون عقد مؤتمر إقليمي مشترك بين الجماعة الإنمائية لجنوب الإفريقي/الاتحاد الأوروبي
معني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود، الذي انعقد في ممباثو، جنوب إفريقيا، في الفترة
من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

١ - يؤكدون من جديد رغبتهم في التعاون بشكل وثيق في مراقبة الطلب على المخدرات في
منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وانتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها، ورغبتهم في
المساهمة في تحقيق أهداف المبادرة المقترحة لمكافحة المخدرات؛

٢ - يرحبون باعتماد مبادرة لمكافحة المخدرات من أجل التعاون في ميدان مراقبة المخدرات
يتعين تطويرها وتنفيذها في إطار منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

٣ - يطلبون إلى برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات أن يدرس أشكال المساعدة التي يتعين
منحها في إطار مبادرة مكافحة المخدرات المقترحة؛

٤ - يشددون على الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون
في جنوب الأطلسي وفيما بين وكالاتها المكلفة بإنفاذ القانون وداخل المنظمات الدولية والإقليمية وذلك في
المعركة الموجهة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

مقرر بشأن حماية البيئة البحرية

إن ممثلي الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي (المنطقة)، المجتمعون في سمرسيت وست في ١ و ٢ نيسان / أبريل ١٩٩٦

إذ يؤكدون المبادئ والأهداف المبينة في الإعلان المتعلق بالبيئة البحرية المعتمد في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة (برازيليا، ١٩٩٤)؛

يعترفون أنه من أجل اعتماد تدابير فعالة لحفظ البيئة البحرية لمنطقة، لا بد من تبادل المعلومات المتعلقة بأي واقعة أو نشاط قد يكون له أثر على البيئة البحرية لمنطقة، ومن نشر تلك المعلومات فيما بين الدول الأعضاء عن طريق الرئاسة. وتحقيقاً لذلك، تبلغ الدول الأعضاء في المنطقة في غضون الأشهر الستة المقبلة عن نقاط التنسيق الوطنية التي ستنتقل إليها الرئاسة تلك المعلومات؛

يقررون أنه يجوز للدول الأعضاء، استناداً إلى المعلومات الواردة، أن تطلب إلى الرئاسة عقد اجتماع للجنة الدائمة لمنطقة لدراسة القضية وتقديم مقترنات محددة بشأنها؛

يشجعون الدول الأعضاء التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعددة الأطراف التي تعالج حماية وحفظ البيئة البحرية، إلى القيام بذلك، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع؛ واتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن الإغراق من السفن، بالصيغة المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨؛

يوصون بأن تجري الدول الأعضاء في المنطقة مشاورات فيما بينها بهدف تنسيق مواقفها في المؤتمرات الدولية وغيرها من المحافل الدولية بشأن المسائل المتصلة بالمنطقة ولا سيما حماية وحفظ البيئة البحرية؛

يقررون أن يدرسوا في الاجتماع الخامس للدول الأعضاء الحاجة إلى إنشاء نظام للرصد لمراقبة ومنع إغراق مواد خطيرة وغيرها من المواد الضارة في المنطقة، وأن يدرسوا إمكانية ذلك. وتحقيقاً لذلك الهدف، يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الرئاسة آراء مكتوبة للنظر فيها في الاجتماع الخامس.

مقرر بشأن أنشطة صيد الأسماك غير المشروعة في المنطقة

إن ممثلي الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي (المنطقة) المجتمعين في
سمرسبيت وست في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

يقررون أن يدرسوا في اجتماعهم الخامس إمكانية وضع سبل وطرق تعاونية لمساعدة عمليات
مراقبة أنشطة صيد الأسماك غير المشروعة، ويدعون الرئاسة الحالية إلى اعداد تقرير بهذا الشأن.

- - - - -